

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق أو ينقضي وقت المؤقت الباب الخامس باب اللعان .

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تقرر بذلك ولا رجوع عن رمية لاعنها فيشهد الرجل أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين .

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات باء إنه لمن الكاذبين .

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (وإذا كانت حاملا) أو كانت قد وضعت